ولم يجعل عدم المانع جزء العلة او شرطا لها بل خصص تأثير العلة ببعض صور وجودها المانع عن
تأثيرها اى بعض آخر كما ذهب اليه بعض الحنفية في القياس الفقهي فيجوز للمعلل في منع الكبرى ايضا
سندا آخر وهو وجود المانع كالتعلق المحلول اذ الطلح الخشب به فانه دواء يمنع الاحراق فاذا قلنا
هذا محرق لانه حطب يلقى في النار وكل حطب يلقى في النار محرق فيجاب عنه بمنع الكبرى مستندا
بوجود المانع من ثبوت الحكم واما اذا كان الدليل عقليا وجعل عدم المانع جزء العلة او شرطا لها
كما ذهب اليه الجمهور الحنفية في القياس الفقهية فلا يجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى بل يجاب
عنه بمنع الصغرى فقط فتدبر فيما قلنا واما ان الصغرى اى صغرى شاهد التخلف مشتملة
على مقدمتين وهما الجريان والتخلف في محال اى دليلها مشتملة عليها على ما في الحاشية حيث
قال وهذا مسامحة لان مقدمة الثانية كبرى ينتج مع الاول ان دليل المعلل جار في التخلف فيضم
اليه الكبرى القائلة بان كل دليل جار في التخلف فهو باطل فلما حذف الصغرى واقيم دليلها مقامها
تسومح وقيل ان الصغرى مشتملة على مقدمتين وكذا الكلام في النقض باستلزام المحال فاعرف
انتهى هذا اذا صور موصولة النتائج واما اذا صور مفصولة النتائج فلا تسامح كان يقال
هذا جار في مدعى آخر وكل ما هو جار في مدعى آخر جار في التخلف وكل دليل جار في التخلف فهو باطل
فلو تسومح هنا فالتسومح في اطلاق الصغرى على المقدمتين لاشتمالها عليهما فالمراد بالاشتمال اما
اشتمال الكل على الاجزاء او اشتمال المفهوم على ما صدق عليه فلا يرد انه لزم اشتمال الشيء
على نفسه لكون الصغرى عبارة عن المقدمتين مع ان المغايرة غير لازمة بين المشتمل والمشتمل
عليه فتأمل في هذا المقام فوجه ما قيل او يقال بمنع الجريان اى جريان الدليل في المادة المذكورة
وهو مضمون المقدمة الاولى تارة في بعض المحل وسنده تحرير الدليل او المدعى وبمنع التخلف
اى تخلف حكم المدعى عن الدليل وهو مضمون المقدمة الثانية اخرى اى تارة اخرى مستندا بان
الجريان لا يستلزم التخلف ومواد هذين المنعين ظاهر مما قررناه انفا فيه تنقلب الوظايف
فيصير السائل معللا والمعلل سائلا لان الناقض لما كان مستدلا على بطلان الدليل كان معللا
عند النقض ولما كان معللا يتوجه عليه المنع واشار الى هذا الثاني بقوله وقد يستدل الناقض
لدليل المعلل على بطلان دليل المعلل بانه اى دليلك هذا مستلزم للدور او التوقف سواء كان

التي هي نتيجة قوله دليل المعلل جار في مدعى آخر وكل دليل جار
في مدعى آخر جار في التخلف فينتج دليل المعلل جار في التخلف
فهذه النتيجة جعلت صغرى وضم اليه قوله وكل دليل جار
في التخلف باطل فينتج دليل المعلل باطل فحذف الصغرى
التي هي النتيجة الاولى واقيم مقامها دليلها وهو قوله جار في
مدعى آخر وكل دليل جار في مدعى آخر جار في التخلف
نازك زاده

بل

بين الدليل والمدعى او بين اجزاء الدليل او بين جزء من الدليل وبين جزء آخر خارج عنه والتناقض
الحقيقي او غيرهما كاجتماع النقيضين وارتفاعهما وسلب الشيء عن نفسه وحمل النقيض على النقيض
والترجيح بلا مرجح وغير ذلك من المحالات فافهم ومن اطلق بقوله لانه شرط شيء نظر الى قوله وقد يمنع
الاستحالة الخ فافهم والحال هو اى كل واحد من الدور والتسلسل مثال فالصغرى تشتمل على مقدمتين
اولها وللعطف فاطلق الصغرى على المقدمتين كما قررناه انفا ولما كان هذا الاشتمال اخفى جعله
في الحاشية متشبها لاشتباهه فتأمل وكل ما اى كل دليل يستلزم المحال مطلقا فهو محال فينتج ان هذا
الدليل محال كقولنا الانسان شجر لانه بشر وكل بشر شجر قال في الحاشية وههنا تقرير آخر وهو ان
يقال انه مستلزم للدور او التسلسل وكل ما يستلزمه فهو محال انتهى فالصغرى ح ليست مشتملة
على المقدمتين وعليك التأمل فيما قررناه انفا فافهم ولا مجال لمنع المعلل الكبرى وهي كل
ما يستلزم المحال فهو محال منعا حقيقيا لانه مثبت بقولنا لان ما يستلزم المحال ليس من الامور
المحققة في الواقع وكل ما ليس من الامور المحققة فهو محال فينتج الكبرى وبعض الافاضل ادعى
البداهة حيث قالوا لانها بديهية فيكون منعها مكابرة وليس على ما ينبغي لان اتحاد ادعاء البداهة
والظهور قبل الخوض بالبرهان لا يسمع على ما في التلويح هنا اى في مقام النقض بشهادة خصوص
الف وسواء كان الدليل عقليا او نقليا وسواء كان ظنيا او قطعيا ايضا اى كما لا مجال
لمنع الكبرى في مقام النقض بشهادة التخلف فاعرف بل قد يمنع المعلل الاستلزام وهو
الصغرى ان صور بقولنا لانه يستلزم الدور او التسلسل على ما في المتن او دليل الصغرى ان صور
بقولنا لانه يستلزم المحال على ما في الحاشية السابقة وسنده هذا المنع تحرير اجزاء الدليل وقد يمنع
الاستحالة اى استحالة الدور او التسلسل وهي ما قيل للصغرى او دليل الكبرى فظهر وجه
اشتمالها اخفى من الاشتمال الاول فافهم وسنده تحرير الدور او التسلسل لان بعض الدور
كالدور المعي وبعض التسلسل كالتسلسل التعددي والاعتباري غير محال وقد سبق
تفصيل المحال وغيره في باب التعريف الظاهر انه ليس بسند بل تصوير للمنع لان ذكر نقيض
الممنوع وبعد المنع ليس بسند كما عرف هذا الفن بل هو تصوير للمنع فتأمل وقد يجاب عن
النقض باحداث هذين المذكورين باثبات المدعى المنقوض دليله بدليل آخر يغاير الدليل

Copyright © King Saud University